يعتم السواد وورد بسند واه هبط على جبريل وعليه قباء اسود وعمامة سوداء
فقلت ما هذه الصورة التي لم ار قط هبطت على بها قط قال هذه صورة الملك
من ولد العباس عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل
لبياتين على امتك زمان يفتخر الله الاسلام بهذا السواد فقلت رباه تهم
قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من اهل خراسان قلت
واى شئ يلبسون قال الاخضر والاصفر والحمر والمدر والسريز والمنير
والديبا الى الحشر والملك الى المنشر والخلفا العباسيون باقون على
لبس السواد وكثير من الخطبا على المنابر ومعتقدهم ما مر من دخوله صلى
الله عليه وسلم مكة بعمامة سوداء الى حتى طرفها بين كتفيه فتفاءل الخلفاء بذلك
لانه نصر وعز وساد الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكره لانه
لا يجلى فيه عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت وفي شرح الزيلعي
من الحنفية حين لبسه لحديث فيه حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن مسار
الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رايت على النبي صلى الله عليه
وسلم عمامة سوداء ثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا ثنا وكيع عن
مسار الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء حدثنا هارون بن اسحق الهمداني
انا يحيى بن محمد المديني نسبة الى مدينة السلام على الاصح عن عبد العزيز
ابن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته
بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورايت القاسم
ابن محمد ويعلما يفعلان ذلك اى ارخاء طرفها وفي رواية عن ابي محمد بن
حبان عن ابن عمر ايضا انه قيل له كيف يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يدير كور العمامة على راسه ويغرز هما من ورائه ويرخي لها ذوابة
بين كتفيه واخرج طرفها بين كتفيه رواه مسلم كما مر وروى ابن ابي شيبة عن
علي انه صلى الله عليه وسلم عمه بعمامة وسدل طرفها على منكبه وابو داود عن
عمر ابن عوف واسدلها بين يديه ومن خلفه ولا تنافي لان السدل يحصل بكل
لكن الافضل ان يكون بين الكتفين لانه الذي صح من فعله صلى الله عليه وسلم
بنفسه ويحتمل ان السدل من وراء وامام واما بين لمن اراد ارخاء طرفها واما

من الفقر

الحدني

من انتصر على طرف فالافضل له بين الكتفين ثم المنكب قال بعضهم وفي رواية
مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عمامة سوداء من غير ذكر سدل
فيها وهو يدل على انه لم يكن يسدل دائما قال ابن القيم عن شيخه ابن
تيمية انه ذكر شيا بديها وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى زيه واضعا
يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال القراني ولم يخالف
اصلا اقول بل هذا من قبيح راسها وضلالها اذ هو مبني على ما ذهبا
اليه والا لا في الاستدلال كله والخط على اهل السنة في تفهيمهم له وهو
اثبات الجهة والجسمية لله تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ولعمائي هذا المقام من القبايح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه
الاذان وتقضي عليه بالزور والكذب والضلال والبهتان فقبحهما
الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه مبرؤون عن
هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين قال ابن عبدا لحق
الاشبيلي وسنة العمامة بعد فعلها ان يرخي طرفها ويتخذ به فان كانت
بغير طرف ولا تحنيك كره عند العلما قيل لمخالفة السنة وقيل لانها
كذا لك عمائم الشياطين وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم اتم وانفع
للبدن واخف عليه فانه لم يكن عمامته اذ كثيرا ما يعرض الراس للافات كالهو
مشاهد وصغرها لا ينافي من الحر والبرد بل كان يجعلها وسطا بين ذلك
وظاهر كلام صاحب المدخل مانها نحو سبعة اذرع وقد اطنب فيه لمنذ
التحنيك قال وهي وان ابيحت لا بد فيها من سنن كتاويها باليمين والمسحة
والذكر الوارد ان كانت جديدة وامتثال السنة في فعل التعميم من فعل
التحنيك والعذبة وتصغير العمامة يعني سبعة اذرع او نحوها يخرجون
منها التحنيك والعذبة ويسامح في زيادة يسيرة لحر او برد ثم قال
فعليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما انتهى حدثنا يوسف بن
عيسى نا وكيع انا ابو سليم ان وهو عبد الرحمن بن حنظلة الانصاري
الغسيل استشهد يوم احد جنبا لانه لما سمع التعبير لم يصبر للغسل فلما قتل
راى النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة تغسله فلذا قيل له الغسيل اى الذي
غسلته الملائكة وهو جد عبد الرحمن المذكور ثم لقب به ايضا سليمان بن
عبد الله بن حنظلة والد عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب الناس اى في مرض موته وعليه عصابة دسما اى

الملد